**المحاضرة السادسة: المجالس القضائية**

يعد المجلس القضائي في التقسيم القضائي العادي مظهرا لازدواجية القضاء، و سنقوم بدراسة المجالس القضائية من خلال توضيح تنظيمها الهيكلي، تشكيلتها البشرية وكذا اختصاصها النوعي و الإقليمي.

تنص **المادة 15 من القانون العضوي 22/10 المتضمن التنظيم القضائي** على أن المجلس القضائي يشمل الغرف الآتية: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات.

بالتالي يشمل المجلس القضائي **11 غرفة**، منها ما يختص في الفصل في **القضايا المدنية** ومنها ما يختص في الفصل في **القضايا الجزائية،** وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس المجلس بعد أخذ رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ونستعرض هذه الجهات كما يلي:

**أولا: جهات القضاء المدني**

حسب المادة 15 المذكورة أعلاه، تتمثل الجهات المختصة في الاستئنافات المدنية على مستوى المجلس القضائي في الغرف التالية:

**1/ الغرفة المدنية:**

**2/ الغرفة العقارية:**

**3/ الغرفة التجارية:**

**4/ الغرفة البحرية:**

**5/ غرفة شؤون الأسرة.**

**6/ الغرفة الاجتماعية**.

**7/ الغرفة الاستعجالية.**

**ثانيا: جهات القضاء الجزائي**

من خلال المادة 15 من قانون التنظيم القضائي يتضح لنا أن الجهات القضائية المختصة في الاستئنافات الجزائية تتمثل في الغرف التالية:

**1/ الغرفة الجزائية:**

**2/ غرفة الأحداث.**

**3/ غرفة الاتهام.**

**4/ غرفة تطبيق العقوبات.**

**ثالثا: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية**

حسب المادة 16 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي يتشكل المجلس القضائي من قضاة حكم وقضاة نيابة عامة، نوضح كل منهم كما يلي:

**أولا: قضاة الحكم** وهم:

**1/ رئيس المجلس القضائي.**

**2/ نائب أو نائبي الرئيس.**

**3/ رؤساء الغرف.**

**4/ المستشارين.**

**ثانيا: قضاة النيابة العامة:** وهم:

**1/ النائب العام:**

**2/ نواب عامين مساعدين**: يساعدون النائب العام في أداء مهامه.

**ثالثا: اختصاص المجالس القضائية**

**1/ النظر في الاستئناف:**

حسب **المادة 14 من القانون العضوي 22/10** يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وقد أكدت **المادة 34 من ق إ م إ** ذلك حينما نصت على أنه يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.

بذلك فإن الأحكام الصادرة عن كل قسم من أقسام المحاكم الابتدائية حسب تخصص كل منها ( سواء مدني، تجاري، عقاري...) يتم الطعن فيها بالاستئناف أمام الغرف المختصة بنفس النزاع و الموجودة على مستوى المجالس القضائية

وفقا **للمادة 35 ق إ م إ** يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذا طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

**كما** يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وفقا لأحكام **المادة 03 من القانون 22/07** المتضمن التقسيم القضائي، و التي نصت على أنه يحدث عبر مجموع التراب الوطني 58 مجلسا قضائيا، عبر 58 ولاية. وتنفيذا لهذا القانون صدر **المرسوم التنفيذي 24/77** المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية و المحاكم التابعة لها.

بذلك يختص المجلس القضائي بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.